

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية

حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء

وفي المواد الخليعة ، المعتمد في جنيف بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة ، المعتمد في جنيف بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠٠٢ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ١٠ يونيو سنة ٢٠٠٢ م)

المرفق بـ

مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول :

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها ، ولا سيما المواد (١ و ١١ و ٢١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦) ، يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكافلة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة .

واذ ترى أيضاً أن الاتفاقية تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل ، أو بنائه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي :

واذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق المتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة ؛

واذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السباحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة ؛

واذ تعترض بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف ، بما فيها الأطفال ، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي ، وأن الأطفال يمثلن فئة مستغلة بشكل غير مناسب على صعيد من يستغل جنسياً ؛

واذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الخليعة المتعلقة بالأطفال بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة ، واذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الخليعة على شبكة الإنترنت (فيينا ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى محريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبيث واستيراد المواد الخليعة المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها ، واذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت ؛

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة سيسعى باعتماد نهج كلّي يتصدّى للعوامل الساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهيكل الاجتماعي الاقتصادي المعاشر وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز القائم على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والتراثات المسلحة والاتجار بالأطفال :

واعتقادا منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوىوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة ، وإداركا منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني :

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال ، بما فيها اتفاقية لاهي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي ، واتفاقية لاهي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال ، واتفاقية لاهي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأممية والتدابير لحماية الأطفال ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها :

وإذ يشجعها التأييد الساحق الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل ، مما يدل على وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل :

واعترافا منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة ، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار / مارس ١٩٩٢ ، وأعلن وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، المعقود في ستوكهولم عام ١٩٩٦ ، وسائر القرارات والتوصيات ذات الصلة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة :

وإذ تضع في الاعتبار الواجب أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل وعمره بشكل متناسب :

قد اتفقت على ما يلى :

(المادة ١)

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول .

(المادة ٢)

لفرض هذا البروتوكول :

بيع الأطفال

(أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العرض :

استغلال الأطفال في البغاء

(ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لفرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العرض :

استغلال الأطفال في المواد الخليعة

(ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الخليعة تصوير أي طفل ، بأي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل تكون سمة الغالبة هو إثبات الرغبة الجنسية .

(المادة ٣)

١ - تكفل كل دولة طرف أن تغطي ، كحد أدنى ، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم :

- (أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة ٢ (أ) :
- ١ - عرض أو تسليم أو قبول طفل بأى طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية :
 - الاستغلال الجنسي للطفل :
 - نقل أعضاء الطفل توكياً للربح :
 - تسخير الطفل لعمل قسري : - ٢ - القيام ، ك وسيط ، بالمخالف غير الاتق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذى يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني :
- (ب) عرض أو تلقى أو جلب أو تقديم طفل لغرض استغلاله فى البغا، على النحو المعرف في المادة ٢ (ب) :
- (ج) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد خلية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة ٢ (ج) :
- ٢ - رهناً بأحكام القانون الوطنى للدولة الطفيف ، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمى إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة فى أي منها .
- ٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها .
- ٤ - تقوم كل دولة طرف ، رهناً بأحكام قانونها الوطنى ، باتخاذ الإجراءات ، عند الاقتضاء ، الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص القانونيين عن الجرائم المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة . ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص القانونيين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية .
- ٥ - تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق .

(المادة ٤)

- ١ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٣) عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة .
- ٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٣) في الحالات التالي ذكرها :
 - (أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطنى تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها :
 - (ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطنى تلك الدولة .
- ٣ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآتية الذكر عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنها .
- ٤ - لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون المحلي .

(المادة ٥)

- ١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٣) مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات .
- ٢ - إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين جاز لها أن تعتبر هذا البروتوكول أساساً قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم ، ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب .

٣ - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معايدة أن تعامل هذه الجرائم فيما بينها بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبها رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب .

٤ - تعامل هذه الجرائم ، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها البعض ، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه ، بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة (٤) .

٥ - إذا ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة (١) من المادة (٣) ولم تقم الدولة الطرف المتلقية للطلب بتسليم المجرم أو إذا كانت ترفض تسليمه ، استناداً إلى جنسية المجرم ، وجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضة .

(المادة ٦)

١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة (١) من المادة (٣) ، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات .

٢ - تفى الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة بعضها البعض وفقاً لقانونها المعمول .

(المادة ٧)

تقوم الدول الأطراف ، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلى :

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسعى إجراء الحجز والصادرة على النحو الملائم

لما يلى :

- ١ - الممتلكات مثل المواد وال موجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها .
- ٢ - العوائد المتأتية من هذه الجرائم .

(ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف آخر ب شأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية أ (١) و (٢) .

(ج) اتخاذ التدابير ال لازمة التي تستهدف إغلاق المبانى المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية .

(المادة ٨)

١ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية ، ولا سيما عن طريق ما يلى :

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال ضحايا و تكيف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة ، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود .

(ب) إعلام الأطفال ضحايا بحقوقهم ودورهم وينطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبالت في قضاياهم .

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال ضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الجنائية للقانون الوطني .

(د) توفير خدمات المساعدة الملائمة للأطفال ضحايا طوال سير الإجراءات القانونية .

(ه) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا .

(و) القيام ، في الحالات المناسبة ، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهدود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للارهاب والانتقام .

(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا .

٢ - تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية ، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية .

٣ - تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوازد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي .

٤ - تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم ، وخاصة التدريب القانوني ، والنفسي ، للأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول .

وتحتاج الدول الأطراف ، في الحالات الملائمة ، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا هذه الجرائم .

٥ - لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيفة أو يتعارض مع هذه الحقوق .

(المادة ٩)

- ١ - تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول ، وينبغي إيلاً، اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات .
- ٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى عامة الجمهور ، بين فيهم الأطفال ، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة ، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والأثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول ، وتقوم الدول ، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة ، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي ، ولا سيما الأطفال ، في برامج الإعلام والتثقيف تلك ، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي .
- ٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم ، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً .
- ٤ - تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول دون تمييز ، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قاتلوا عن ذلك .
- ٥ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهدافة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول .

(المادة ١٠)

- ١ - تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات الالزمة لتفعيل التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء ، وفي المواد الخلية والسياحة الجنسية .
كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية .
- ٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم .

٣ - تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال لمارسات البيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلبيعة وفي السياحة الجنسية .

٤ - تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج .

(المادة ١١)

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها :

(أ) قانون الدولة الطرف ، أو

(ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة .

(المادة ١٢)

١ - تقوم كل دولة طرف ، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول .

٢ - وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل ، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول ، وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات .

٣ - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول .

(المادة ١٣)

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها .
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه أو يكون باب الانضمام إليه مفتوحاً لأى دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها ، وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(المادة ١٤)

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها .

(المادة ١٥)

- ١ - يجوز لأى دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول فى أي وقت بإشعار كتابى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام لهذا الإشعار .

- ٢ - لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأى فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً ، ولا يمس هذا الانسحاب بأى شكل النظر فى أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً .

(المادة ١٦)

١ - يجوز لأى دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب باختصاره بما كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى الاقتراحات والتصويت عليها ، وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، فى غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة ، ويقدم أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوّة فى المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره .

٢ - يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأغلبية الشلين . يكون التعديل ، عند بدء نفاذة ، ملزماً للدول الأطراف التى قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

(المادة ١٧)

١ - يودع هذا البروتوكول ، الذى تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية ، فى محفوظات الأمم المتحدة .
 ٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية وجميع الدول التى وقعت عليها ..